

رقم الصفحة

- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن السماح للديرية العامة للخط الحديدى الجانى بطرح عقارات لها فى الجمهورية اللبنانية للبيع بالزاد العلى ٩٩٧
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن رفع داتب المدير العام لإدارة حصر التبغ والتبغ ٩٩٧
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ المتضمن إلغاء الرسوم الصغيرة المفروضة على الحيوانات والمنتجات الحيوانية في الإقليم الشمالي ٩٩٨
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ عقوبة العزل المحكم بها من قبل مجلس تأديب القضاة بحق القاضى السيد عبد أبوالنصر البازانوى ٩٩٨
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل لجنة النظر في التراخيص التي تمنعها وزارة الصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ السارى المعمول بالإقليم السوري بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ ٩٩٨
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تطبيق قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤتمرة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ٩٩٩
- ٩٩٩ رئاسة الجمهورية - إنعامات ٩٩٩
- وزارة الداخلية - قرار رقم ٣٢ سركري لسنة ١٩٦٠ في شأن إعفاء الزائرين لمعرض دمشق الدولى السابع من رسم تأشيرة الدخول ١٠٠٠
- ١٠٠٠ وزارة الداخلية - اخطار ١٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالتجنس بالجنسيه الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩،
وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ١٢ من مارس سنة ١٩٦٠ :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة فيتوريا ماركو شيارا، المقيمة في بور سعيد
بالجلس بالجنسيه الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^١
صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالتجنس بالجنسيه الحضرمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩،
برأسة الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد عبد الحيد الواحدى باجنبى، المقيم في الكويت
بالجلس بالجنسيه الحضرمية ^٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^٣
صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر